



اللجنة العليا للانتخابات
القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإصدار
اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١١.
- وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١.
- وعلى القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وتعديلاته.
- وبناءً على موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود في ١٨ / ٨ / ٢٠١١.

قرر

الباب الاول

اللجنة العليا للانتخابات

مادة (١):

يشكل رئيس اللجنة العليا للانتخابات أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من في درجته، وعضوية عدد كافٍ من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات، وممثل لكلٍ من وزارة الداخلية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة التنمية المحلية، يختارهم الوزراء المختصون.

ولرئيس اللجنة أن يطلب ندم من يرى الإستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين بالدولة والخبراء المتخصصين.

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها إلى الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم ندمه كما لو كان قائماً بالعمل لديها، وذلك طوال مدة الندم.

مادة (٢):

تختص الأمانة العامة بمعاونة اللجنة العليا للانتخابات في ممارسة اختصاصاتها الواردة بالقانون، وعلى الاخص فيما يأتي:

أولاً: دراسة واقتراح قواعد تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته.

ثانياً: دعم أعمال لجنة القيد^١ بقاعدة بيانات الناخبين.

ثالثاً: دراسة واقتراح قواعد تحديد وتوزيع الرموز الانتخابية بالنسبة للمرشحين.

رابعاً: تقديم المقترحات الخاصة بتنظيم تلقي وفحص البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية.

خامساً: تنفيذ القواعد التي تقررها اللجنة العليا للانتخابات في شأن تلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها.

سادساً: دراسة القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة العمليات الانتخابية وتقديم المقترحات بشأنها.

سابعاً: اقتراح القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون وبمراعاة أحكام المادة (٤) من الاعلان الدستوري الصادر في ٣٠ / ٣ / ٢٠١١ والمادة (١١) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

ثامناً: دراسة قواعد توزيع الوقت المتاح للبحث التليفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الاعلام الرسمية والخاصة، وعرض المقترحات على اللجنة العليا للانتخابات.

تاسعاً: تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات، والقيام بما تعهد إليها به من مهام وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣):

تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس محاكم الاستئناف وعضوية مستشار مجلس الدولة ورئيس المحكمة الابتدائية، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الادارية، تختارهم المجالس العليا للجهات المشار اليها. وتختار كل من تلك المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه.

وتختص هذه اللجان فضلاً عما هو مقرر بنصوص القانون بما يلي:

أولاً: التنظيم والإشراف على عملية عرض قاعدة بيانات الناخبين في نطاق اختصاصها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

ثانياً: إخطار اللجنة العليا للانتخابات بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وفقاً لحكم المادة (٢٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

^١ تم استبدال عبارة (لجان تحديث البيانات والقيد) بعبارة (لجنة القيد) بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢



ثالثاً: معاينة مقر اللجان الفرعية والعامة والتي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة، وتقديم ملاحظاتها بشأنها.
رابعاً: التصديق على التوكيلات الصادرة من المرشحين للانتخابات مجلسي الشعب والشورى لوكلائهم أمام اللجان الانتخابية العامة والفرعية.
خامساً: تنفيذ ما تعهد إليها به اللجنة العليا للانتخابات من مهام في نطاق المحافظة، وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤):

تعين اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع الجهات المختصة مقر اللجنة الانتخابية بكل محافظة.

الباب الثاني

في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (٥):

تنشأ قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية، وتشمل كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ولم يكن من الفئات المحرومة أو الموقوفة أو المعفاة من مباشرة الحقوق السياسية وفقاً لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته.

مادة (٦):

مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة السابقة، لا يقيد في قاعدة بيانات الناخبين من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها.

مادة (٧):

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي.

مادة (٨):

تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة لإعداد قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد من أعضاء الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات. ويجوز أن تضم في عضويتها عدداً من الخبراء والعاملين بالدولة المنتدبين لشئون الأمانة العامة، وتتولى هذه اللجنة إعداد أول قاعدة لبيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية، ويعهد إليها بمراجعتها وتحديثها وتنقيتها من الفئات المحرومة والموقوفة والمعفاة من مباشرة الحقوق السياسية.

مادة (٩):

تعد اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة قاعدة بيانات الناخبين لكل من القرى والمراكز والأقسام والمحافظات وفقاً لمحل إقامة الناخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومي والمقيدين حتى تاريخ العشرين من يوليو ٢٠١١، وترتب كل قاعدة ترتيباً هجائياً.

ويجوز للجنة العليا للانتخابات تقسيم قاعدة بيانات الناخبين بالقرى إلى حصص والأقسام إلى شياخات. وتحرر لجنة إعداد قاعدة بيانات الناخبين محضراً يوضح به عدد الناخبين المقيدين بكل قاعدة على مستوى الجمهورية والمحافظات والقسم والمركز والقرية، ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويحفظ بمقر اللجنة العليا للانتخابات بعد إعداده منها. وتعرض قاعدة بيانات الناخبين المُعدة لأول مرة في الأماكن وبالكيفية الموضحة بالمادة (٢٠) من هذه اللائحة، وذلك في الفترة من العشرين من أغسطس ٢٠١١ وحتى الحادي والثلاثين من ذات الشهر.

مادة (١٠):

تتسخ قاعدة بيانات الناخبين بجميع مستوياتها على أقراص مدمجة، وتحفظ النسخة الاصلية باللجنة العليا للانتخابات كما تحفظ قاعدة البيانات الخاصة بكل محافظة لدى لجنة الانتخابات بالمحافظة، وترسل نسخة منها إلى مدير الأمن المختص.

مادة (١١):

تشمل قاعدة بيانات الناخبين اسم الناخب ثلاثياً على الأقل، ونوعه، ومحل إقامته، ورقمه القومي، وفقاً للثابت ببيانات مصلحة الأحوال المدنية.

مادة (١٢):

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات واحدة.

مادة (١٣)²:

تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد من أعضاء الأمانة العامة ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم إلى عضويتها من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة.

- وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات

² مستبدلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

- وتتولى تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة، وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، والنيابة العامة، والنيابة الإدارية، والمحاكم المختصة، ووزارة الصحة
- وتقوم في النصف الأول* من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين، وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء، وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب، أو تغيرت بياناته، أو تحققت وفاته.
- وتحرر محضراً بذلك يوقع من رئيسها وأعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده واتخاذ القرار بالتغييرات اللازمة في قاعدة بيانات الناخبين سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل*.

مادة (١٤)³:

يترتب على التغييرات التي تقرها اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للمادة السابقة إجراء التغييرات اللازمة في قواعد البيانات الفرعية بالمحافظات والمراكز والأقسام والقرى بحسب الأحوال*.

المادة (١٥):

استثناءً من أحكام المادة السابقة يوقف القيد في قاعدة بيانات الناخبين لعام ٢٠١١ اعتباراً من العشرين من يوليو من ذات العام، ومع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يقتصر عمل لجنة القيد في عام ٢٠١١ على تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة عملاً بنصوص المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وتسنأف عملها اعتباراً من اليوم التالي لإعلان النتيجة العامة للانتخاب.

مادة (١٦):

تقوم لجنة القيد شهرياً بإخطار كل من لجان الانتخابات بالمحافظات ومديري الأمن المختصين بكل تعديل يطرأ على قاعدة بيانات الناخبين بالمحافظات التي يختصون بها ويرفق بالإخطار نسخة من قاعدة بيانات الناخبين بعد تعديلها منسوخة على أقراص مدمجة.

مادة (١٧)⁴:

لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخابات أو الاستفتاء.

مادة (١٨):

لايجوز التعديل في البيانات الواردة بقاعدة بيانات الناخبين دون إتباع القواعد المقررة بهذه اللائحة.

³ مستبدلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

⁴ مستبدلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

مادة (١٩):

تختص اللجنة العليا للانتخابات دون غيرها بإصدار البيانات الخاصة بقاعدة بيانات الناخبين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته.

مادة (٢٠):

تعرض قاعدة بيانات الناخبين على مدار العام، في الأماكن وبالكيفية الآتية:

أ- من خلال الكشوف المطبوعة في:

- مقرات المحاكم الابتدائية.
- مراكز أو أقسام الشرطة.

وذلك تبعاً لمحال إقامة الناخبين وتتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة تنظيم عملية العرض والإشراف عليها.⁵

ب- من خلال النسخ الإلكترونية في:

- الموقع الإلكتروني للجنة العليا للانتخابات.
- أجهزة الحاسب الآلي بمقار لجان الانتخابات بالمحافظات.
- المواقع الإلكترونية الرسمية للحكومة المصرية.
- المواقع الإلكترونية للجهات العامة والخاصة التي يوافق على العرض بها رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

ويتعين أن يتضمن البرنامج الخاص بالعرض الإلكتروني نظاماً لايسمح بالتعديل في قاعدة بيانات الناخبين، أو بالحذف منها، أو بالإضافة إليها. وتتولى لجنة القيد تنظيم عملية العرض الإلكتروني والإشراف عليها.

مادة (٢١):

لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو وقع خطأ في بيانات قيده، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب مقيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتقدم هذه الطلبات كتابةً على مدار العام وخلال مواعيد العمل الرسمية إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. وتقيد الطلبات في سجل خاص، ويسلم مقدم الطلب إيصالاً بتسليمه الطلب وتاريخه.

وتفصل اللجنة في الطلبات المشار إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وتخطر اللجنة العليا للانتخابات بقرارات الفصل في الطلبات إذا كان من شأنها التعديل في قاعدة بيانات الناخبين.

⁵ مستبدلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

مادة (٢٢):

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، تقوم لجنة القيد بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وفقاً لما تنتهي إليه قرارات الفصل في الطلبات المشار إليها بالمادة السابقة، وتعد محضراً بذلك يوقع من أعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات. كما تتبع ذات القواعد في شأن ما تتلقاه لجنة القيد من قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من إخطارات بالأحكام الصادرة منها، والتي من شأنها التعديل في قاعدة بيانات الناخبين.

الباب الثالث

في تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

مادة (٢٣):

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) سنة ١٩٥٦، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بتعليق صورة منه في دائرة كل قسم ومركز ومحكمة جزئية، وذلك في الأماكن التي تعينها لجنة الانتخابات في المحافظة بقرار منها بعد أخذ رأي مدير الأمن بالمحافظة. ويجوز لها إضافة أماكن أخرى في الشياخات بالمدن وفي الحصص بالقرى، ويرفق بكل صورة بيان كامل بالموضوع المطروح للاستفتاء أو الانتخاب.

مادة (٢٤):

تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء أو الانتخاب وتعين مقارها، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد أخذ رأي وزير الداخلية. ويراعى في هذه المقار أن يكون ميسراً الوصول إليها، وأن تتوفر بها الوسائل الأساسية لإجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (٢٥):

تتولى لجان الانتخابات بالمحافظات معاينة مقار اللجان الفرعية والعامة بالتنسيق مع مدير الأمن المختص، ولها بموافقة رئيس اللجنة العليا للانتخابات أن تستعين في ذلك بمن تراه من أعضاء الهيئات القضائية والعاملين بها. وتقدم قبل موعد إجراء الانتخاب أو الاستفتاء بوقت كاف تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (٢٦):

تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من أحد أعضاء الهيئات القضائية رئيساً وعضوية عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منها. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء أو الانتخاب، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين أو عضو، وآخر احتياطي لكل منهما، لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين بالدولة. على أنه بالنسبة للانتخابات مجلسي الشعب والشورى التي يجرى فيها الانتخاب بطريقي الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، مع تعيين أمينين لكل لجنة وعضو وأمين احتياطي لهم، ويختص أحد الأمينين بإجراءات الاقتراع بالنظام الفردي، ويختص الثاني بهذه الإجراءات للقوائم الحزبية المغلقة. وفي جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية، وبما لا يجوز ثلاث لجان على أن يضمها جميعاً، ودون فواصل، مقر واحد يتيح لرئيسها الاشراف الفعلي عليها جميعاً. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان الفرعية أسماء أعضاء الهيئات القضائية الاحتياطيين لرؤساء هذه اللجان في نطاق كل محافظة.

مادة (٢٧):

في حالة الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى يكون لكل مرشح ولكل ممثل لقائمة حزبية، أن يندب عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية، أو في المقر، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابةً قبل بدء الانتخابات. وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية.

مادة (٢٨):

على وكيل المرشح أو مندوبه أن يقدم لرئيس اللجنة العامة أو الفرعية سند وكالته مصدقاً عليه من إحدى جهات الإدارة أو من اللجنة الانتخابية للمحافظة. ويكفي بالنسبة لمندوب المرشح باللجان العامة والفرعية أو مقرر الاقتراع أن يقوم المرشح بإبلاغ رئيس اللجنة بإسمه كتابةً قبل بدء الانتخابات وأن يكون مقيداً في قاعدة بيانات الناخبين باللجنة. وفي كل الأحوال يقدم الوكيل أو المندوب بطاقة تحقيق شخصيته لرئيس اللجنة عند طلبها.

مادة (٢٩):

يكفل رئيس اللجنة الفرعية إيداء الناخب بصوته في سرية، وله أن ينظم عملية الاقتراع بما يضمن قيام الناخب بالإدلاء بصوته في يسر واطمئنان، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون والقواعد التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (٣٠):

يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب، وإيداء الرأي في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة التي تتولى اللجنة العليا للانتخابات طباعتها، ويراعى أن تعد بطاقات إيداء الرأي على نحو يسهل معه تعرف الناخب على المرشحين في الانتخاب وعلى الموضوع المطروح في الاستفتاء، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص الأرقام المسلسلة للمرشحين، وأسمائهم الثلاثية على الأقل، وإسم الشهرة إن وجد، والرمز المعتمد للمرشح وصفته. وتشمل بطاقات إيداء الرأي الخاصة بالقوائم الحزبية الرقم المسلسل واسم الحزب أو الائتلاف الحزبي والرمز المعتمد لها.

وفي كل الأحوال تخصص بالبطاقة خانة واضحة لإيداء الرأي ملاصقة لبيانات كل مرشح أو قائمة، وعبارة واضحة مختصرة تبين عدد المرشحين المطلوب اختيارهم والقائمة المطلوب اختيارها. ويجب أن تتضمن بطاقة إيداء الرأي في الاستفتاء بيان الموضوع المطروح وخانتين لإيداء الرأي تخصص إحداها للموافقة والأخرى لعدم الموافقة، وتقترن كل خانة بلون ورمز يراعى في تحديدهما اتسامهما بالحيادية وخلوهما من الإيحاء على النحو الذي يحدد بقرار من اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (٣١):

مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب وإيداء الرأي في الاستفتاء بأن يؤشر الناخب باستخدام القلم في خانة إيداء الرأي بعلامة تعبر عن إرادته في اختيار العدد المطلوب من المرشحين أو القوائم ببطاقة الانتخاب، أو بالموافقة أو عدم الموافقة ببطاقة إيداء الرأي في الاستفتاء، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص. وفي انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي تجرى فيها الانتخاب بطريقي الانتخاب الفردي والقوائم، يراعى أن تكون بطاقة الانتخاب الخاصة بمرشحي النظام الفردي بلون مختلف عن البطاقة الخاصة بمرشحي القوائم.

مادة (٣٢):

بطاقة الرقم القومي هي السند الوحيد لإثبات شخصية الناخب، وعلى رئيس اللجنة الفرعية أو من يحدده من أعضائها أن يتحقق من شخصية الناخب بالاطلاع عليها ومطابقة بياناتها الثابتة بقاعدة بيانات الناخبين باللجنة. ولايسمح بالإدلاء بالصوت في انتخابات مجلسي الشعب والشورى إلا لمن قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية، وعلى أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أدلى بصوته بما يفيد ذلك.

وفي حالات الاستفتاء يجوز للناخب أن يبدي رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها، وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة ببطاقة الرقم القومي وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين ويوقع عليهما رئيس اللجنة وأمينها وأعضاؤها.

مادة (٣٣):

يجرى فرز أوراق الانتخاب والاستفتاء بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها، وبمراعاة أن يتم الفرز في علانية. يتولى رئيس اللجنة العامة تنظيم عملية الفرز وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

مادة (٣٤):

يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب في الدوائر المخصصة للانتخاب الفردي، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها، وترسل الأولى مرفقاً بها أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى اللجنة العليا للانتخابات، وترسل الثانية إلى وزير الداخلية، وتحفظ الثالثة بلجنة الانتخابات بالمحافظة. وفي الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة ويرسل أوراق الانتخاب ومحضرها الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة، التي تتولى بعد إعلان رئيسها النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء إرسال نسخة من المحاضر إلى وزارة الداخلية وأخرى إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة.

مادة (٣٥):

يصدر رئيس اللجنة العليا للانتخابات قراراً بتنظيم حفظ أوراق الانتخابات والاستفتاء ومحضرها.

مادة (٣٦):

يلغى كل نص يُخالف الأحكام الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٣٧):

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.